



قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة تكافل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

| م | اسم الوسيط | كود الهيئة | الشركة | الرقم القومي |
|---|---------------------------------|------------|---------------------|----------------|
| ١ | فاطمة محمدين حامد البشير البشير | ٥١٤٣١ | مصر لتأمينات الحياة | ٢٩٩٠٩٢٠١٢٠٩٢٢٣ |
| ٢ | اسراء سعيد ابوزيد محمد الديب | ٥١٤٣٢ | مصر لتأمينات الحياة | ٣٠٠١٢١٧١٨٠٢٢٦٤ |
| ٣ | زينب محمد عامر محمد | ٥١٤٣٣ | مصر لتأمينات الحياة | ٢٨٦٠٩٣٠١٦٠٤٤٦٧ |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح